الذي كتبه الله على خلقه فان الواجب هو اللازم قوله فلاتبكين باكية اي بعد موته استدل به من فرق في جواز البكا
بين ما قبل الموت فيجوز واما بعده فلا يجوز وحكي النووي ان الجمهور على انه بعد الموت خلاف الاولي وقال
ومنهم من قال يكره قلت والحاصل من هذه المسالة ان البكا على الميت جائز قبل الموت وبعده ولو بعد
الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكي على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكي على قبر بنت له وزار قبر امه وبكي وابكي
من حوله روي الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم لكنه قبل الموت اولي بالجواز لانه بعد
الموت يكون اسفا على ما فات لكنه بعد الموت خلاف الاولي كما نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث الباب قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا
لرقة على الميت وما يخشي عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وقال الزركشي هذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثني الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه
مما لا يملكه البشر والله اعلم قوله قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت سمي بذلك لان الله اوجبه
على العباد وكتبه عليهم كما الزمهم الصلوات وكتبها عليهم وقال بعضهم لانه وجب له الجنة والنار
كما سبق في المكتوب قوله قالت ابنته والله ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي المخففة من
الثقيلة والتقدير اني كنت لارجوا هذه اللام التي في لارجوا هي التي تاتي بعد ان المخففة لتخلصها
من ان النافية قوله ان تكون بمثناة فوقية وهي تا الخطاب قوله شهيدا اي في حرب الكفار
فانك بتشديد النون قوله جهازك بفتح الجيم ومنهم من كسرها وهو ما يعده مهيا مما يصلح
للسفر من زاد وغيره في غزو او حج والمراد به هنا ما اعد للغزو في سبيل الله قوله قد اوقع اجره
بالنصب على قدر نيته اي فيزيد الاجير بزيادة ما عزم على فعله وينقص بنقصانه ان الله
لا يظلم مثقال ذرة والله اعلم

حديث ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي الخ قوله ان الله تعالى كتب الاحسان قال
الدميري قال ابو العباس القرطبي قوله ان الله كتب الاحسان على كل شي اي امر به وحض عليه اي
لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان قال واصل كتب اثبت وجمع ومنه قوله وكتب في قلوبهم
الايمان اي ثبته وجمعه والاحسان هنا بمعني الاحكام والاكمال والتحسين في الاعمال المشروعة
فحق من شرع في شي منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة واذا
فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه والقتلة بكسر القاف هي الرواية وهي هيئة القتل واحسان الذبح
في البهايم والرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الي موضع واحداد الالة

واحضار

واحضار نية الاباحة والقربة توجيهها الي القبلة والتسمية والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها
وتركها الي ان تبرد والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على النعمة بانه سخرها ولو شا لسلطها علينا واباح
لنا ما لو شا لحرمه علينا انتهي ملخصا وقوله على كل شي اي في فعل كل شي فعلى هنا بمعني في كما في قوله
تعالى واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه ويقال كان كذا على عهد فلان اي في عهده
وقال الدميري من احسان الذبح ان لا يذبح بهيمة واخري تنظر اليها وحكي جوازه عن مالك والاول اولي
قوله واذا قتلتم فاحسنوا القتلة حمل على عمومه في كل شي من التذكية والقصاص والحدود وغيرها
وليجهز في ذلك ولا يقصد التعذيب وقال النووي القتلة بكسر القاف قلت وهي الهيئة والحالة من
القتل يقال قتله قتلة سوء يعني على هيئة قبيحة قوله فاحسنوا الذبح بفتح الذال لغيرها وفي بعضها
الذبحة وهي بكسر الذال والها كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا قوله وليحد هو بضم
اليا يقال احد السكين وحددها فاستحدها بمعني قوله احدكم اي كل واحد من الذابحين قوله
شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفا هي السكين العريضة فيه استحباب تحديد السكين التي
للذبح والسيف الذي يضرب به الرقاب ونصال السهام الذي يرمي الصيد بها ويدخل فيه رمي
العدو بها لان الله كتب الاحسان على كل شي ولو من كافر وحيوان غير محترم ومحل استحباب
تحديد الشفرة ان لا تكون كالة لا تقطع الا بقوة الذابح فان كانت لا تقطع الا بقوة الذابح فلا تحل
لان القطع بالقوة لا بالالة وقول النووي انه لو ذبح بسكين كالة كره وحلت الذبيحة محله ان لا يكون
كلالها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم تحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم
والمري محضا ويستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وايابا ورأي عمر رضي الله عنه رجلا واضع
رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتي افلت الشاة وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل
امرارها بقوة ليسرع موتها فتستريح من المه وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة للقواعد و
والفوائد الكثيرة والله اعلم

حديث ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الخ واوله
كما في البخاري عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الخ قوله باللمم بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس كالنظر
الي الحرام والنطق به واصلها ما قل وصغر قال شيخ شيوخنا وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار
وقال الراغب اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه
ببعضها ويحتمل ان يكون اراد ان ذلك من جملة اللمم او في حكم اللمم قوله ان الله كتب اي قدر
ذلك عليه وامر الملك بكتابته قوله ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من عمل ما قدر عليه ان
يعمله قال ابن بطال كلما كتبه الله تعالى على الادمي فهو سبق في علم الله تعالى انه لا بد ان يدركه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)